

مـؤرخ فـي 16 نـوفـمـبر 1971

ـ صدر ببرئاسة السيد محمود شمام

الملخص

- القسمة ضرب من ضروب التفويت لا تثبت  
الا يكتب ( فصل 116 من ج ٠ ع ٠ ) ما دام  
القيام بها قد وقع بعد تاريخ صدور مجلة  
الحقوق العينية .

نَصْرَةُ

الحمد لله،

صدرت محكمة التعقيب الفرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب النعقيب الذى قدمه فى 7  
جانفى 1971 الاستاذ الغلوسى نياية عن موكله حميدة  
طعنا فى القرار المدنى عدد 29283 المؤرخ فى 4 جوان  
1970 الصادر من محكمة الاستئناف بتونس بتقرير الحكم  
الابتدائى عدد 2693 المؤرخ فى 9 جوان 1969 الصادر من  
المحكمة الابتدائية بقرنيالية والقاضى بقسمة الدار المتنازع  
عليها الى نصفين حسب مثال الحبیر السيد عبد القادر بن  
سليمية المصاحب لتغزيره المؤرخ فى فيفرى 1969 وتمييز  
المدعى بالقسم الجوفى ونميميز المطلوب حميدة بالقسم  
الفبلى وبعد سماع دعوى الغرامة ويتنصب المصاريف  
القانونية بين الطرفين ويحفظ حق المدعى عليه فيما  
يتعلق بالاصلاحات التى يدعى احداها بالبيت الفبلى  
الذى دخل فى قسم المدعى .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وبفيية الوثائق المشار إليها بالفصل ١٨٥ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والقرار المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد وكيل الدولة العام  
ندي هذه المحكمة والاسماع لشرحها بالجلسة .  
وبعد المفاوضة العافية .

من جهة الشكل :

حيث اسوفي مطلب العحسب جميع اوضاعه وصيغته  
القانونية فهو معمول شكلاً .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية التي اثبتتها حكام الاصول ان والد المندادعين صالح توفى في 24 - II - 4I وورثه ابناه المتدعين وأهمها حورية وابنته فاطمة ومنوبية وكان من مختلف الهالك دار بنجع الهادى شاكر بنايل يصرف فيها الورثة على الشياع بينهم حتى مانت الزوجة والدة الحصمين في 20 نوفمبر 1947 وانحصر ارثها في ابنتها وابناتها المذكورين وقد باعت البنت منوبية منابها في جانفى 1952 لأخيها البشير كما باعت في نفس العام آخرها فاطمة منابها لأخيها حميدة وبذلك انحصرت ملكيه الدار المختلفة عن الهالك فى المدعىدين وحدهما وفي 7 أوب 1968 فام الاخ حميدة المذكور فى قضية المال مدعيا ان اخاه اسبيد باتتصرف فى جزء وافر من الدار بدون وجه وقد تضرر هو من بقاء حالة الشيوع وتبعاً لذلك فهو يطلب اجراء اختبار لاجراء فسمة الدار ان امكن والا فصفيتها للبيع وقد اعنرف المطلوب بالاشراك ووجه الانجرار وان الدار انصاف بينه وبين أخيه المقام عليه الا انه ادعى من جهة ان محل النزاع وقعت قسمته فسمة مراضات فى جانفى 1957 وافرز كل منهم واصبح كل واحد يصرف فى مقتمه وفدي نفى المدعى وفوع هذه الفسمة وحق عدم حصول اي اتفاق عليها وتمسك محاميه بان الفصل 116 من مجلة الحقوق العينية ينص على ان الفسمة لا ثبت الا بكتاب وتمسك بدعوه وبناء على ذلك حكمت المحكمة الابتدائية بما سبق وإبتدت ذلك محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه .

وحيث نعفيه المدعى عليه حميدة المذكور طالباً نقضه  
للطاعن الآتية :

أولاً - ضعف التعليل بمفولة ان الطاعن اثار لدى محكمة الاستئناف عدم انتظام محلة الحقوق العينية على وضبة الحال لصدور هذه المجلة في غصون ١٩٦٥ مع ان القسمة المدعى بها قد وقعت قبل صدور تلك المجلة اي في عام ١٩٥٧ والقرار المطعون فيه اكفي بالاشارة الى الفصل ٢٦ من مجلة الحقوق العينية ولم يجده عملا اثاره وهذا ضعف في التعليل بوجب البصع كما ان الحكم لم يعبر بحرثة الاداء البلدي الموظف على الدار به ويس أخبيه كفرصة على وقوع القسمة وهي ذلك ايجابي وله ٠

ثانياً - افراط في السلطة بدعوى ان المعقب ضده خول للطاعن حق اختيار احد المقسمين وذلك امام الحبر حسب امضاءه على مسودة الاختيار ورغم ذلك فان الحكم لم يكدر بل يمكنه من هذا الاختيار .

وحيث يتضح ان القرار المخوض فيه ان الطاعن كان يجيز من اول وهلة بان القسمة تمت بينه وبين خصمه وانه يتصرف في مقسمه الحالى نتيجة لذلك ويطلب ابقاءه عليه ولم يطالب قط باختيار ولم يتمسک بما يصرح به الان يشير لاول مرة عند العقیب ولم يشره امام محكمة الاصل والحكم لما اعتبر ان دعوى القسمة السابقة غير ثابتة واقر قسمة الحبر ابقى الطعن في مقسمه المختار منه وقضى لفائدة الداعي ولم يقع منه افراط في السلطة ولذا فان هذا المطعن مردود .

ثالثاً - خرق القانون بمقولة : ان الحكم خرق احكام الامر المؤرخ في ٢٠ جوان ١٩٦٦ مع ان الحكم صدر في ٩ جوان ١٩٦٩ اي قبل تاريخ الرخصة .

وحيث ان هذا المطعن فيه تحريف صريح لما جاء بالاوراق ضرورة ان الرخصة مؤرخة في ٢٠ جوان عام ٦٨ تمانية وستين وتسعمائة والـ٧ والحكم صدر بعد عام من ذلك اي في ٩ جوان ١٩٦٩ تسعة وستين وتسعمائة والـ٧ فهو قد صدر بعد الرخصة لا قبلها خلافاً للمطعن الذي يتعين الفاؤه .

رابعاً - ينفي على الطعن الحكم انه ارتكب غلطاً في تطبيق القانون باشارته الى الفصل ٣٥١ من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينطبق على هذه القضية .

وحيث ان الحكم اعتمد في قضائه المبدأ القاضي بان التغويت في الاملاك العقارية لا يثبت الا بكتاب وبيان الى الفصل ٢٦١ من مجلة الحقوق العينية وهذا المبدأ صحيح والقانون منطبق عليه ولا يضر شيئاً هذا ذلك الاشارة الى فصل آخر من القانون لا علاقة له بموجب القضية ما دام المبدأ القانوني صحيحاً .

وحيث يستخلص هنا تقدم ان المطاعن كلها في غير طريقها والحكم قد انبني على مستندات صحيحة .

وحيث يستفاد من القرار المعقب ان الداعي اقيمت على اساس التملك بالارث في والدى الطرفين والشراء من اختيئماً وان كل واحد منها يملك نصف محل النزاع وهذا لا خلاف فيه وقد انحصر خلافهما هل ان هذا المخلف وقعت قسمته بصورة باتة اولاً؟ وهل ان ما في تصرف كل واحد منها آل اليه بموجب القسمة أم لا؟

وحيث ان الطاعن يحقق حصول هذه القسمة منذ مدة طويلة اي في عام ١٩٥٧ وان تصرفهما بموجبها وينكر ذلك آخره المعقب ضده ويتحقق عدم حصول هذه القسمة اصلاً وان التصرف كان دوماً على الشياع .

وحيث اعتبر حكام القرار المطعون فيه ان القسمة هي صرہ من ضرور التغويت لا ثبت الا بكتاب حسب الفصل ٢٦٦ من مجلة الحقوق العينية والمجلة المدنية قبلها .

وحيث ان قضاهم هذا كان مطابقاً للقانون ومعللاً تعليلاً كافياً ضرورة ان الطرفين يعترفان بوجه الانجرار من انورث وان حوزهما في بادئ الامر كان مشاعاً الامر الذي يستوجب استمرار ذلك حسب الفصل ٤٤ من مجلة الحقوق حتى يقيم من يدعى القسمة الدليل على ذلك والدليل هنا لا يكون حسب صريح الفصل ٢٦٦ من تلك المجلة الا بكتاب الامر المفقود في قضية الحال والقائم بدعوى القسمة لا تسقط دعواه بمرور الزمن حسب الفصل ٢٩٢ من تلك المجلة .

وحيث ان القيام وقع بعد تاريخ صدور مجلة الحقوق العينية ولذا فان احكامها المنطبقة ولا يغير شيئاً ادعى الطاعن ان قسمة وقعت قبل تاريخ صدور هذه المجلة ما دامت دعواه خالية من المؤيد والدليل المثبت الذي اوجبه تلك المجلة . فحالة الشياع حينئذ تعتبر لا زالت مستمرة بين الطرفين وعلى من يدعى خلاف هذا الامر بالكتاب الذي اشتطره القانون ولا يقبل منه قط الاحتجاج بالقرائن الاخرى التي الغاها القانون ولذا فان هذا المطعن لاغ بفرعيه خاصة وانه لم يثبت ولم يقدم ما يفيد ان القسمة كانت قبل صدور مجلة الحقوق العينية تشتت بدون كتب وب مجرد الشهادة والقرائن .

ولهـ اـتـهـ الاسـبـابـ :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه  
اـصـلاـ وـحـجزـ مـعـلـومـ القـضـيـةـ .

وقد صدر هذا القرار بمحجرة الشورى في 16  
نوفمبر 1971 من الدائرة المدنية الثانية المتالفة من

رئيسها السيد محمود شمام والمستشارين  
السيدین محمود بابای و محمد الصالح رشاد  
بمحضر المدعي العام السيد أحمد الشابی  
ومساعدة السيد الهادی المتهنی كاتب  
المحكمة - وحرر في تاريخه .